قانـون رقـم (٩) لسنـة ١٩٧٥
بالتصـديق على اتفاقيـة الشركـة العربيـة للاستثمـار

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المواد ٣٥ (أ) ، ٣٧ الفقرة الثانيـة ، ٤٢ من الدستور ،

وعلى اتفاقية الشركة العربية للاستثمار الموقعة فى مدينة الرياض بتـاريخ ١٩ رجب ١٣٩٤هـ المـوافق ٧ أغسطس ١٩٧٤م ،

وافق المجلس الوطنى على القانون الآتى نصه وقـد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

المـــادة الاولى

ووفق على اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمار المعقودة بين دولة البحرين والمملكة العربية السعودية والكويت وجمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية وقطر وأبوظبى المرافقة لهذا القانون والموقعة من دولة البحرين فى مدينة الرياض بتاريخ ١٩ رجب ١٣٩٤ هـ الموافق ٧ أغسطس ١٩٧٤ ٠

المـــادة الثانيـة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمـير دولـة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٧ ربيع‌الثانى ١٣٩٥هـ
الموافق ٢٨ أبريل ١٩٧٥م ٠

عقـــد
بانشاء الشركة العربية للاستثمار

ـ رغبة فى دعم الاقتصاد العربى

ـ وتحقيقا لتنمية الاستثمارات العربية

ـ وتأمينا لاستخدام الموارد العربية فى تحقيق النفع الاقتصادى للوطن العربى قد اتفقت كل من الدول التالية :

١ ـ المملكة العربية السعودية

ويمثلها فى توقيع هذا العقد

٢ ـ الكـويـت

وزارة المالية والنفط عنها الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية ٠

ش٠ م٠ ك ،

ويمثلهـــا فى توقيع هذا العقـد

بصفتـه :

٣ ـ جمهورية السودان الديمقراطية

ويمثلها فى توقيع هذا العقد

٤ ـ جمهورية مصر العربية

ويمثلها فى توقيع هذا العقد

٥ ـ دولـة قطر

ويمثلها فى توقيع هذا العقد

٦ ـ أبو ظبى

ويمثلها فى توقيع هذا العقد

٧ ـ البحـريـــن

ويمثلها فى توقيع هذا العقد

المـادة الاولـى

تنشأ وفقا لاحكام هذا العقد شركة مساهمة عربية تسمى « الشركة العربية للاستثمار » وتـكون لهـا الشخصية القانونية والاعتبارية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى الدول الاعضاء وتتمتع بالاستقلال المالـى والادارى الكامل ٠

المادة الثانية

اغراض الشركة هى استثمار الاموال العربية لتنمية الموارد العربية بالقيام بالمشروعات الانتاجية فى قطاعات الزراعة والصناعة والتجارةوالمواصلات والخدمات على أسس اقتصادية وتجارية سليمة مما يحقق دعم وتنمية الاقتصاد العربى ٠

وللشركة فى سبيل تحقيق اغراضها القيام بجميع اوجه النشاط التى ترى أن من شأنها ان تحقق كل أو بعض اهدافها أو تنمية حقوقها ومصالحها وتزاول فى هذا السبيل النشاطات التاليـة :

١ ـ تأسيس أو المساهمة فى تأسيس أو التملك الكلى أو الجزئى للمشروعات الصناعية والقيام بجميع أوجه النشاط الكفيلة بتسويق منتجاتها داخليا وخارجيا ٠

٢ ـ تأسيس أو المساهمة فى تأسيس أو التملك الكلى أوالجزئى لمشروع أو مشروعات قائمـة فى أى مجـال من مجـالات الاستثمار الزراعى والثروة الحيوانية ٠

٣ ـ تأسيس أو المساهمة فى تأسيس أو التملك الكلى او الجزئى لمشروعات النقل البحرى والنهرى والجوى والبرى ٠

٤ ـ تأسيس أو المساهمة فى تأسيس أو التملك الكلى أو الجـزئى لمشروعـات التـأمين واعـادة التـأمـين والمشروعات السياحية والقيام بالاعمال المالية التى تكفل تحقيق أغراضها ٠

٥ ـ القيام بالاعمال التجارية الاخرى التى تكفل تحقيق أغراض الشركة ٠

٦ ـ اقراض أو اقتراض الاموال أو اصدار أو التعهد باصدار السندات والكفالات ، وقبول الودائع ذات الآجـال المحددة اللازمة لتحقيق أغراضها ٠

٧ ـ القيام بجميع الاعمال الخاصة باستخراج المعادن والزيوت وغيرها من موارد الثروة الطبيعية ٠

٨ ـ تشييد وشراء العقارات واستثمارها بما يحقق اغراض الشركة ٠

٩ ـ تقديم المشورة الفنية والاقتصادية عن الاسواق الداخلية والخارجية والقيام بالدراسات اللازمة لتحقيـق اهـداف الشركـة ٠

١٠ـ اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه من اموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق أخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وخلاف ذلك من أوجه التصرف القـانونى ٠

١١ـ ويجوز ان تكون للشركة مصالح أو اتفاقيات مع الغير ممن يدير أو يزاول أعمالا مماثلة أو مشابهة لاغراضها أو مما قد يعاونها على تحقيق اغراضها ٠

المـادة الثـالثة

يكون مركز الشركة الرئيسى بمدينة الرياض فى المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس ادارتها ان ينشىء لهـا فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل والخارج ٠

المـادة الرابعـة

تكون المدة المحددة لهذه الشركة خمسين عاما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقد ويجوز تمديدها ٠

المـادة الخامسـة

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ مائتى مليون دولار ، ورأس المال المكتتب به بمبلغ مائة وخمسة وخمسين مليون دولار ويوزع رأس المال المصرح به على الفى سهم عادى كلها اسمية وقيمة كل سـهم ١٠٠ر٠٠٠ مائة الـف دولار امريكى ٠

المـادة الســادسة

تمت تغطية رأسمال الشركة المكتتب به جميعه كما يأتى :

الدولـة المكتتبـة	عدد الاسهم	القيمة بالمليون دولار
١ ـ المملكة العربية السعودية	٣٠٠	٣٠
٢ ـ الـكويـت	٣٠٠	٣٠
٣ ـ جمهورية السودان الديمقراطية	٢٠٠	٢٠
٤ ـ جمهورية مصر العربيـة	٢٠٠	٢٠
٥ ـ دولـة قطـر	٢٠٠	٢٠
٦ ـ ابو ظبـى	٣٠٠	٣٠
٧ ـ البحـرين	٥٠	٥

ويدفع المكتتبون ٢٠ ٪ من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوما من التوقيع على هذا العقد فى حسـاب يفتح لهذا الغرض لدى احد البنوك المعتمدة فى دولة المقر ولايجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة الا بقرار منالجمعية العمومية التأسيسية ويتم الوفاء بباقى قيمة السهم فى المواعيد التى يحددها • على ان لايتجاوز الوفاء بكامل قيمة السهم مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الشركة نهائيا •

المـادة الســابعة

تم الاتفـاق بين الاعضاء المؤسسين على النظام الاساسى للشركة المرفق بهذا العقد والذى يعتبر جزءا لايتجزأ منه •

المـادة الثـامنـة

يكون للشركة الحق الكامل فى تحويل اموالها دون أيـة قيـود •

المـادة التاسـعة

لايجوز تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على الشركة أو على فروعها أو على ممتلكاتها •

المـادة العـاشرة

تعفى دولة المقرأرباح الشركة الاجماليةوتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والرسوم والاتاوات طيلة مـدة قيـام الشركة ولحين انقضائها نهائيـا •

اما الارباح التى تجنيها الشركة نتيجة قيامها بنشاط أو اقامتها مشاريع فى أية دولة مساهمة فى الشركة بما فيها دولة المقر فتعفى لمدة لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ أول ميزانية رابحة للمشروع •

ويحق لكل مساهم استيفاء وتحويل ارباحه وحقوقه الناتجة له عن الشركة الى خارج دولة المقر بالعملات الحرة دون أية قيـود •

المـادة الحادية عشرة

تتمتع الشركة بكافة الامتيازات والضمانات التى تكفلها القوانين السارية فى الدول الاعضاء للاستثمارات العربية والاجنبية والوطنية •

المـادة الثـانية عشرة

يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من عشرة أعضاء على الاكثر يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية وبعدد يتناسب مع نسبة مساهمتهم فى رأس المال ويشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون ممثـلا لنسبة عشرة فى المائة على الاقـل من رأس المال المصرح به ويجوز لكل مجموعة اسهم تمثـل ١٠٪ عشرة فى المائة من رأس المال (مملوكة على انفراد أو غـير انفراد) اختيار عضو يمثـل هذه الاسهم فى مجلس الادارة ٠

وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا لمجلس الادارة ونائبا للرئيس يكون فى نفس الوقت العضو المنتدب ويحدد مجلس الادارة صلاحياته ٠

المـادة الثالثة عشرة

تستثمر الشركة أموالها فى الدول الاعضاء الراغبة فى ذلك بشرط أن تكون هذه الدولة قد استكملت الاجراءات اللازمة للتصديق على هذا العقد ٠ ويجوز للشركة انشاء مشروعات استثمارية فى غير الدول الاعضاء بشرط موافقة أعضاء مجلس ادارة الشركة بالاجماع ٠

المـادة الرابعة عشرة

يجوز ان تكون مساهمة الدول الموقعة على هـذا العقد مباشرة أو عن طريق احد الاشخاص الاعتبارية التى تساهم فيهـا ٠

المـادة الخامسة عشرة

يتم اتخاذ اجراءات التصديق على هذا العقد كاتفـاق دولى من قبـل الدول الاطراف فيه ولا يسرى على غير الدول المصدقة عليه من احكامه واحكام النظام الاساسى تلك الاحكام المنظمة للحقوق والالتزامات ذات الطـابع السيادى ٠

المـادة السـادسة عشرة

حرر هذا العقد فى يوم الثـلاثاء الموافق ١٣٩٤/٦/٢٦ هجرية (١٩٧٤/٧/١٦ ميلادية) من ثمان نسـخ اصلية لكل من المتعاقدين نسخة وللشركة النسخة الثـامنة ٠

المـادة السابعة عشرة

يسرى العمـل بهـذا العقد من تاريخ التوقيع عليه ٠

١ ـ عن المملـكة العربية السـعودية :

٢ ـ عـن الـكويت :

٣ ـ عـن قطـر :

٤ ـ عن جمهورية السودان الديمقراطية :

٥ ـ عن جمهورية مصر العـربية :

٦ ـ عـن ابـو ظبـى :

٧ ـ عـن البحـرين :

نظـام الشركـة العربيـة للاستثمار

البـاب الاول
فى تأسيس الشركـة

مـــادة ـ ١ ـ

تأسست شركة مساهمة عربية بين كل من :

ـ المملكة العربية السعودية ٠

ـ الكويت ـ وزارة المالية والنفط عنها الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية ـ ش٠ م٠ ك٠

ـ جمهـورية السودان الديمقراطيـة ٠

ـ جمهـورية مصر العربية ٠

ـ دولـة قطـر ٠

ـ ابو ظبـى ٠

ـ البحـرين ٠

بهدف استثمار الاموال العربية لتنمية الموارد العربية بالقيام بالمشروعات الانتاجية فى قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات على أسس اقتصادية وتجارية سليمة مما يحقق دعم وتنمية الاقتصاد العربى ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

اسم هذه الشركة : « الشركة العربية للاستثمار » ٠

شركة مساهمة عربيـة ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

تزاول الشركة النشاطات التالية :

١ ـ تأسيس أو المساهمة فى تأسيس أو التملك الكلى أو الجزئى للمشروعات الصناعية والقيام بجميع اوجه النشـاط الكفيلة بتسويق منتجاتها داخليا وخارجيا ٠

٢ ـ تأسيس أو المساهمة فى تأسيس أو التملك الكلى أو الجزئى لمشروع أو مشروعات قائمة فى أى مجال من مجالات الاستثمار الزراعى والثروة الحيوانية ٠

٣ ـ تأسيس أو المساهمة فى تأسيس أو التملك الكلى أو الجزئى لمشروعات النقل البحرى والنهرى والجوى والبرى ٠

٤ ـ تأسيس أو المساهمة فى تأسيس أو التملك الكلى أو الجزئى لمشروعات التأمين واعادة التأمين والمشروعات السياحية والقيام بالاعمال المالية التى تكفل تحقيق اغراضها ٠

٥ ـ القيام بالاعمال التجارية الاخرى التى تكفل تحقيق اغراض الشركة ٠

٦ ـ اقراض واقتراض الاموال أو اصدار أو التعهد باصدار السندات والكفالات وقبول الودائع ذات الآجال المحددة اللازمة لتحقيق اغراضها ٠

٧ ـ القيام بجميع الاعمال الخاصة باستخراج المعادن والزيوت وغيرها من موارد الثروة الطبيعية ٠

٨ ـ تشييد وشراء العقارات واستثمارها بما يحقق اغراض الشركة ٠

٩ ـ تقديم المشورة الفنية والاقتصادية عن الاسواق الداخلية والخارجية والقيام بالدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الشركة ٠

١٠ـ اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تتملكه الشركة من اموال منقولة أو غير منقولة او حقوق اخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وخلاف ذلك من أوجه التصرف القانونى ٠

١١ـ يجوز ان تكون للشركة مصالح أو اتفاقيات مع الغير ممن يدير أو يزاول اعمالا مماثلة أو مشابهة لاغراضها أو بما قد يعاونها على تحقيق اغراضها ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

يكون مركز الشركة الرئيسى بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الادارة انينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الخارج ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد ويجوز تمديدها ٠

الباب الثانى
فى رأسمال الشركة

مـــادة ـ ٦ ـ

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ مائتى مليون دولار ورأس المال المكتتب به بمبلغ مائة وخمسة وخمسين مليون دولار ويوزع رأسالمال المصرح به على ألفى سهم عادى كلها اسمية قيمة كل سهم مائة ألف دولار ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

تمت تغطية رأسمال الشركة المكتتب به كما يأتى :

اسم الدول المكتتبة	عدد الاسهم	القيمة بالمليون دولار
١ ـ المملكة العربية السعودية	٣٠٠	٣٠
٢ ـ الكويت	٣٠٠	٣٠
٣ـ جمهورية السودان الديمقراطية	٢٠٠	٢٠
٤ ـ جمهورية مصر العربية	٢٠٠	٢٠
٥ ـ دولة قطر	٢٠٠	٢٠
٦ ـ أبو ظبى	٣٠٠	٣٠
٧ ـ البحرين	٥٠	٥

ويدفع المؤسسون ٢٠٪ من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوما من التوقيع على عقد التأسيس فى حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى احد البنوك المعتمدة فى دولة المقر ، ولا يجوز سحب أى من هذه المبالغ الا بقرار من الجمعية العامة التاسيسية ٠

ويتم الوفاء بباقى قيمة السهم فى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة الشركة ضمن مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ قيام الشركة نهائيا ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

كل مبلغ مستحق الاداء وفقا لما تقدم يتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد يدفع عنه تعويض تأخيرى بنسبة ١٠٪ لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يبيع الاسهم الخاصة بالمتخلفين لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد القيام بتنبيهه رسميا ضمن مهلة يحددها مجلس الادارة ودون أية اجراءات قانونية ٠

ومع مراعاة المادة السابقة من هذا النظام يكون البيع للمساهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم مجلس الادارة ٠

وصكوك الاسهم المبيعة على هذا النحو تلغى وتسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الصكوك القديمة ، ويخصم مجلس الادارة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا من اصل ومطلوبات أخرى ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ٠

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من ان تستعمل قبل المساهم المتخلف عن الوفاء فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الاحكام العامة لهذا النظام ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

تكون جميع اسهم الشركة اسمية ٠ والسهم غير قابل للتجزئة ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

تستخرج الصكوك الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها الرئيس وعضو آخر من اعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ويجب ان يتضمن السهم على الاخص قيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها كما يجب أن يثبت على السهم مقدار مادفع من أصل قيمته الاسمية ٠

ويكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السهم ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

مع عدم الاخلال باحكام المادة السابعة من هذا النظام لايجوز لاى من المساهمين نقل ملكية كل أو بعض اسهمه التى اكتتب فيها الى الغير طوال مدة الشركة الا بموافقة الجمعية العمومية على ذلك ولاتنتقل الملكية الا باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف اليه ومصدق على التوقيع فيه بالطريقة التى يعينها مجلس الادارة ٠

فاذا لم يوافق اعضاء مجلس الادارة على نقل الملكية عرضت الاسهم على مساهمين جدد بالطريقة التى يعينها المجلس ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

لا يلزم المساهمون الا بالقيمة الاسمية للاسهم ولا يجوز زيادة التزامهم ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

يترتب على ملكية الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العـــامة ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز لدائنى المساهم لاى سبب كان ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو مستنداتها أو ممتلكاتها ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارتها ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل علىقوائم جرد الشركةوحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العـامة ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجـه المبين فيما بعـد ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

تدفع الارباح المستحقة للاسهم الى آخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل نقـل الملكية ويكون له وحـده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت نصيبا فى الارباح أو نصيبا فى الموجودات ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

يتم تغطية رأس المال غير المكتتب به من دول اعضاء جدد أو من الدول الاعضاء المؤسسين زيادة على حصتها بموجب قرار من الجمعية العامة ٠

ويحدد مجلس ادارة الشركة ما يدفع عند الاكتتاب على الايقل ما يدفع لكل سهم عن القيمة الاسمية واذا دفع اكثر من ذلك اضيف الفرق لحساب احتياطى علاوة اصدار الاسهم ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

يجوز زيادة رأس المال واصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه ٠ وفى حالة الزيادة يكون للمساهمين حق الاولوية فى الاكتتاب بنسبة مساهمتهم فى رأسمال الشركة آنئـذ ٠

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق لحسـاب « احتياطى علاوة اصدار الاسهم » وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الاسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى فى أولـوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته ٠

وفى جميع الاحوال يجب الا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه اخلال بنسب توزيع رأس المال المنصوص عليها فى المادة (٧) الا بموافقة الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الادارة ٠ كما تراعى جميع الاحكام الخاصـة بالاكتتاب فى رأس المال المنصوص عليها فى هذا النظام ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

لمجلس الادارة ان يقرر الاقتراض واصدار سندات أو التعهد باصدار السندات والـكفالات من أى نوع كانت ٠ ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسـهم ٠

البـــاب الثـــالث

فى ادارة (الشركـــة)

مـــادة ـ ٢٠ ـ

يدير الشركة مجلس ادارة مكون من عشرة اعضاء على الاكثر يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمســـاهمين بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتهم فى رأس المال ويشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون ممثـلا لنسبة عشرة فى المائة على الاقل من رأس المال المصرح به ، ويجوز لكل مجموعة اسهم تمثـل (١٠٪) عشرة فى المائة من رأس المال (مملوكة على انفراد أو غير انفراد) اختيار عضو يمثـل هذه الاسهم فى مجلس الادارة ٠

ويكون لكل من المساهمين فى جميع الاحوال وفى أى وقت الحق فى انهاء عضوية واحد أو اكثر من ممثـليه فى مجلس الادارة وتعيين غيرهم باشعار خطى مسبق يوجه الى رئيس مجلس ادارة الشركة ٠

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس يكون فى نفس الوقت عضوا منتدبا ٠

ويحدد المجلس مكافآتهما السنوية التى يتقاضيانها بالاضافة الى مكافأة العضوية ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

تكون مدة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجـديد ٠

واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية أول مجلس ادارة خمس سنوات ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

عند خلو مركز احد اعضاء مجلس الادارة اثناء السنة يعين المساهم أو المساهمون الذين يمثلهم من يحـل محله للمدة البـاقيـة ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء آخرين من اعضاء مجلس الادارة ٠

ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون ثلاثة ارباع اعضائه حاضرين فى الاجتماع ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء على الاقل وتجوز الانابة فى حضور اجتمـاع مجلس الادارة مع مراعاة ماجاء فى المادة (٢٣) ٠

ويجوز لمجلس الادارة اعتبار العضو الذى يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبـول مسـتقيلا ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ويشترط موافقة ثلثى الاعضاء بالنسبة للقرارات التالية :ـ

أ ـ القرارات الخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال ٠

ب ـ القرارات الخاصة باقتراح اطالة مدة الشركة أو تقصيرها ٠

جـ ـ القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية ٠

د ـ القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطيات أو المخصصات فى غير الغرض المخصص له ٠

هـ ـ القرارات الخاصة بفتح فروع أو وكالات أو مكاتب الشركة خارج الدول الاعضاء ٠

و ـ اقتراح القرارات الخاصة بتصفية أو انهاء الشركة ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

لمجلس الادارة أوسع السلطات فى ادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العامة ومع ذلك لا يجوز للشركة ان تفتح لاحد اعضاء مجلس الادارة بصفته الشخصية اعتمادا أو ان تقدم له قرضا أو أن تضمن أى قرض يعقده احدهم مع الغير ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ما تقدم ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب أو أى عضو آخـر ينتدب لهذا الغرض بقرار من مجلس الادارة ٠

ولمجلس الادارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أن يعين مساعدين ومديرين ووكلاء مفوضين وان يحدد صلاحياتهم ويخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين٠ويجوز للمجلس ان يفوض فى ذلك الرئيس أو العضو المنتدب ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهامهم ووظائفهم كأعضاء فى مجلس الادارة ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

تكون مكافأة مجلس الادارة فى حدود النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية خلال أربعة أشهر على الاقل من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وفقا لاصول المحاسبة ويراعى فيها على الاخص ما يأتى :ـ

١ ـ بالنسبة لبنود اصول الميزانية ان تظهر الاصول الآتية كل فى بند مستقل :ـ

أ ـ الاستثمارات فى الشركات ذات المصلحة المشتركة ٠

ب ـ الاستثمارات فى السندات الحكومية ٠

جـ ـ مجمـوع الاصول الثـابتة (مخصوما منها الاستهلاك) ٠

٢ ـ بالنسبة لبنـود خصـم الميزانيـة :ـ

ان تظهر الخصوم الآتيـة كل فى بند مستقل :ـ

أ ـ الاحتياطيات الايرادية ٠

ب ـ الاحتياطيات الرأسمالية ٠

ج ـ السندات المصدرة على ان يوضح امامها بيان قيمتها وعددها ومعدل فائدتها واستحقاقها ونوع الموجودات الضامنة لهـا ان وجدت وان كان لشركة اكثـر من اصدار واحد فيجب ان يظهر كل منها على حدة ٠ واذا استهلك جزء من السندات فيجب ان يظهر الاستهلاك مطروحا من الاصل ٠ ويجب فى جميع الاحوال ان تصـور الميزانية بشكل يفصح عن حقيقة المركز المالى للشركة وان تتضمن ملاحظاته على كل ما يأتى :ـ

أ ـ المطلوبات والالتزامات الاحتمالية اذا لم تكن الشركة كونت ٠

ب ـ اى التزام على الشركة له امتياز على موجوداتها ٠

جـ ـ اى تغير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية ٠

٣ ـ بالنسبة لحساب الارباح والخسائر يجب ان يفصح حساب الارباح والخسائر على وجه خاص عما يأتى :ـ

أ ـ فوائد وايرادات الاستثمارات والنشاط التجارى للشركة ٠

ب ـ العمولات والايرادات المكتسبة ٠

جـ ـ فوائد السندات المصدرة ٠

د ـ العوائد والعمولات المدفوعة ٠

هـ ـ صافى الارباح القابلة للتوزيع مع بيان الحساب الخاص بهذا التوزيع ٠

واذا حصل اى تغيير فى النظام المحاسبى أثناء العام وجبت الاشارة الى هذا بملاحظـة فى حسـاب الاربـاح والخسائر ٠

مـادة ـ ٣٢ ـ

على المجلس ايضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها ٠ ويجب ان يكون من بين ما يشتمل عليه التقرير :ـ

أ ـ شرح واف لبنود الايرادات والمصروفات والعناصر الرئيسية بالميزانية ٠

ب ـ بيان تفصيلى بالعقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من الخمس سنوات التالية لتأسيسها لتملك منشآت أو منقولات أو عقارت تدخل فى اصولها ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم اداؤه فعلا مع ايضاح تناسق أو عدم تناسق المقابل مع الاسعار التى كانت سارية وقت ابرام هذه العقود ٠

جـ ـ بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الادارة لتوزيع صافى ارباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا مـن السنة السابقة بالتطبيق لاحكام نظام الشركة مع تعيين تاريخ صرف الارباح التى يحتمل توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة ٠

مـادة ـ ٣٣ ـ

يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير المراقبين الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العامة بستة اسابيع على الاقل ٠

مـادة ـ ٣٤ ـ

يضع مجلس الادارة النوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها واختصاصات عضو مجلس الادارة المنتدب ٠

الباب الرابع
فى الجمعية العامة

مادة ـ ٣٥ ـ

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم وله ان ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العامة ويجب ان تكون الانابة ثابتة فى محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص فى البلد الصادر فيها المحرر ويودع هذا المحرر مكتب الجمعية العامة قبل انعقادها ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف بلد العضو أو أية مصارف يتم تحديدها فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل ٠ ولا يجوز قيد أى نقل لملكية اسهم الشركة فى سجله من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها العضو المنتدب ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين حسب الضرورة لفرز الاصوات على ان تقر الجمعية العامة تعيينهم ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع ٠

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقب أو مراقبى الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الارباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب أو مراقبين اثنين للحسابات وتحديد مكافآتهم واختيار أعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك وعليه دعوتها بناء على طلب مراقب أو مراقبى الحسابات أو المساهمين الحائزين لثلث رأس المال على الاقل ٠

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ان يثبتوا قبل ارسال أية دعوة انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف معتمد فى بلد العضو المساهم أو غيرها من المصارف المعتمدة من مجلس الادارة بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العامة ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة أن يكون ثلثا رأسمال الشركة المكتتب به على الاقل ممثلا فيهـا • فـاذا لـم يتوافر هذا القدر الادنى فى الاجتماع الاول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الاسهم •

ومع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٤ تصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مـــادة ـ ٤٢ ـ

ويجب على مجلس الادارة حضور اجتماعات الجمعية العامة سواء كان الاجتماع قد تم بناء على دعوة المجلس أو المساهمين انفسهم •

مـــادة ـ ٤٣ ـ

لكل مساهم اثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر ويكـــون المجلس ملزما بالاجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر •

ويشترط فى هذه الحالة تقديم الاسئلة الى سكرتارية مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية ، بثلاثة ايام على الاقل •

وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العامة •

مـــادة ـ ٤٤ ـ

لا يجوز للجمعية العامة ان تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الاصلى أو زيادة التزامات المساهمـــين أو الاحكام المنصوص عليها فى المادة السابعة من النظام •

ويجوز لها ان تنظر فى تعديل ما عدا ذلك من احكام النظام أو تقرير نسبة الخسارة التى تترتب عليها حل الشركة اجباريا بشرط ان يكون موضوع الاقتراح قد فصل فى اعلان الدعوة وان يكون الحاضرون يمثلون ٧٥٪ من رأس المال على الاقل وتصدر القرارات فى الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بأغلبية تساوى خمسين بالمائة من رأس المال على الاقل•

مـــادة ـ ٤٥ ـ

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والعضو او الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس •

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى دفتر خاص ويوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الاصـوات ومراقبا الحسابات •

ويكون اثبات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير •

مـــادة ـ ٤٦ ـ

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى اعلان الدعوة • وذلك مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الاعمال •

مـــادة ـ ٤٧ ـ

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين ٠

البـــاب الخـــامس

مراقبـــا الحســـابـــات

مـــادة ـ ٤٨ ـ

يكون للشركة مراقب أو مراقبان للحسابات تعينهما الجمعية العامة وتحدد اتعابهما ممن لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها ، فاذا خلا منصب أحد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لاى سبب عين مجلس الادارة من يحل محله فورا ٠

مـــادة ـ ٤٩ ـ

للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته ٠

وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة ان يمكنه من كل ما تقدم ٠

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته على الوجه المتقدم اثبات ذلك فى تقرير يقدم الـــى مجلس الادارة ويخطر كل من المساهمين بصورة منه كما يعرض الامر على الجمعية العامة فى اول اجتماع لها اذا لم يقـــم مجلس الادارة بتيسير مهمته ٠

مـــادة ـ ٥٠ ـ

على المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة الذين لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة الى الاجتماع ، وعليه أن يدلـــى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ ٠

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التالية :

أ ـ ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى رأى ضرورتها لاداء مهمته على وجه مرض ٠

ب ـ ما اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها ٠

جـ ـ ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات ٠

د ـ ما اذا كان من رأيه وفى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه هذا النظام وما توجبه اصول المحاسبة المتعارف عليها ، وما اذا كانت الميزانية تعطى صورة واضحة وصادقة عن المركز المالى للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن ارباحه أو خسائره عن السنة المالية ٠

هـ ـ بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الاصول وطرق تقويمها وتقدير التعهدات القائمة وما اذا كـــان

الجرد قد عمل وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها مع بيان ما جد من تعديل على طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل ٠

و ـ ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو مثبت بدفاتر الشركة ٠

ز ـ ما اذا كان قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لاحكام هذا النظام على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لاحكام هذه المادة ٠

مـــادة ـ ٥١ ـ

يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية ان يناقشه وان يستوضحه عما ورد به ٠

الباب الســادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب

الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الارباح

مـــادة ـ ٥٢ ـ

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وبالنسبة الى السنة الحالية فانها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الاخرى كما يلى :ـ

أ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الارباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ١٠٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع واذا نقص الاحتياطى لسبب من الاسباب تعين العود الى الاقتطاع ولمجلس الادارة ان يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب اخرى لتكوين احتياطيات للطوارىء أو غيرها وفقا لما تقتضيه حالة الشركة أو ظروفها ٠

ب ـ ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح لا تقل عن ٥٪ للمساهمين من القيمة الاساسية للسهم ٠ على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية ٠

جـ ـ يخصم بعد ما تقدم ١٠٪ على الاكثر من الباقى لمكافأة مجلس الادارة ٠

د ـ يوزع الباقى من الارباح على المساهمين كحصة اضافية من الارباح أو يرحل الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطى او مال للاستهلاك غير عاديين ٠

مـــادة ـ ٥٣ ـ

يستخدم المال الاحتياطى بناء على قرار من مجلس الادارة بما فيه صالح الشركة والمؤسسين ،

البـاب الســابع

المنــازعــات

مـــادة ـ ٥٤ ـ

أى خلاف يتعلق بعقد التأسيس أو بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم المتبادل يسوى عن طريق التحكيم الــذى يتـــم